

قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص التكميلي
للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)
برقم (١٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/١١/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

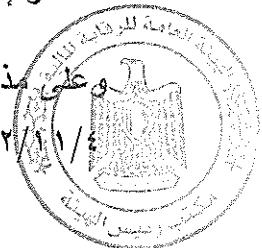
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١١/٤ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) والبندين (أولاً / أ ، ب ، ج/٢ ، ثانياً/ أ ، ج) من المادة (١١) والمادة (١٥ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٥٦ مكرر / ١ ، ٢ ، ٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (٦): تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

ب- موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

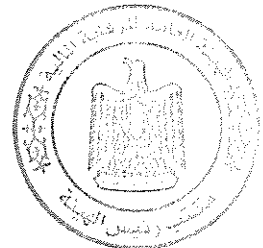
أولاً : الميزة الأساسية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

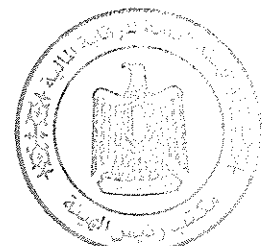
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر ٢/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ بحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل أو الاستقالة :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/ أ) عالياً بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :



السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥



٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم الناتج عن أمراض المهنة المدونة بجدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للقواعد التالية :

١-

٢- في حالة بلوغ العضو سن الخمسين سنة فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الحد الأدنى للميزة الواردة بالفقرة (أ) من ذات البند عند بلوغ سن الخمسين بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالفقرة (ب) من ذات المادة بالإضافة إلى ٥% من قيمتها عن كل سنة تزيد عن الخمسون سنة وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

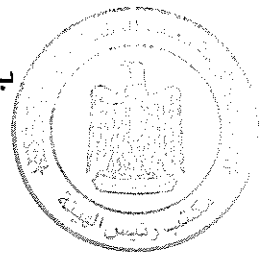
ثانياً : الميزة الإضافية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر ١/٢) .

ب-

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :



يؤدي الصندوق للمعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (ثانياً / أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالفقرة (ب) من البند (أولاً) من ذات المادة .

مادة (١٥ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

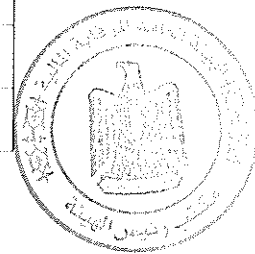
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

١- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسوم عضوية إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٣٤	٠,٤٢
٣٥	٢,١٣
٣٦	٣,٩٠
٣٧	٥,٧٣
٣٨	٧,٦٢
٣٩	٩,٥٦
٤٠	١١,٥٧
٤١	١٣,٦٤
٤٢	١٥,٧٧
٤٣	١٧,٩٦
٤٤	٢٠,٢٢
٤٥	٢٢,٥٥



٢٤,٩٥	٤٦
٢٧,٤٣	٤٧
٢٩,٩٩	٤٨
٣٢,٦٣	٤٩
٣٥,٣٦	٥٠
٣٨,١٩	٥١
٤١,١٣	٥٢
٤٤,١٨	٥٣
٤٧,٣٦	٥٤
٥٠,٦٧	٥٥
٥٤,١٤	٥٦
٥٧,٧٩	٥٧
٦١,٦٢	٥٨
٦٥,٦٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

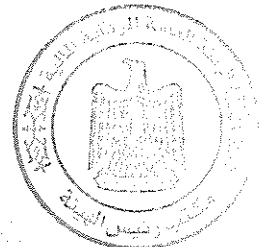
٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً مجرداً من العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .



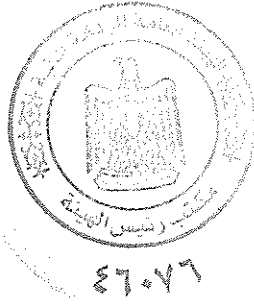
٤٦٠٧٦

٤ - يتم ربط الميزة التأمينية الإضافية المستحقة للعضو السواردة بالمادة (١١/ثانياً) بضرورة قيامه بإخلاء وحدة السكن الإداري ملك الجهة والتي يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة وتسليمها للجهة .
ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٩/١١/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦